الرجل على امراته فيمنعه من وطيها او يعقد المتزوج فلا يطيق وطيها وما كان مثل فعل لبيد بن الاعصم حين سحر النبي صلى الله عليه وسلم في مشط ومشاطة او يسحره حتى يهيم مع الوحش ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض احدهما الى الآخر ويحبب بين اثنين ويكفر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه او اباحته كالذي يركب الجماد من مكنسة وغيرها فتسير به في الهوى او يدعي ان الكواكب تخاطبه ويقتل ان كان مسلما وكذا من يعتقد حله من المسلمين ولا يقتل ساحر ذمي الا ان يقتل به ويكون مما يقتل غالبا فيقتص منه فاما الذي يسحر بادوية وتدخين وسقي شيء يضر فانه لا يكفر ولا يقتل ويعزر تعزيرا بليغا دون القتل الا ان يقتل بفعله غالبا فيقتص منه والا الدية وتقدم في كتاب الجنايات واما الذي يعزم على الجن ويزعم انه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ولا يقتل ويعزر تعزيرا بليغا دون القتل وكذا الكاهن والعراف والكاهن الذي له رأي من الجن يأتيه بالاخبار والعراف الذي يحدس ويتخرص كالمنجم ولو اوهم قوما بطريقته انه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وقال الشيخ التنجيم كالاستدلال بالاحوال الفلكية على الحوادث الارضية من السحر قال ويحرم اجماعا والمشعبذ والقائل بزجر طير والضارب بحصى وشعير وقداح زاد في الرعاية والنظر في الواح الاكتاف اذا لم يعتقد اباحته وانه لا يعلم به عزر ويكف عنه والا كفر ويحرم رقية وحرز وتعوذ بطلسم وعزيمة بغير عربي وباسم كوكب وما وضع على نجم من صورة او غيرها ولا باس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والاقسام والكلام المباح وان كان بشيء من السحر فقد توقف فيه احمد والمذهب جوازه ضرورة قال في عيون المسائل ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين الناس وهو غريب

كتاب الاطعمة

واحدها طعام وهو ما يؤكل ويشرب والمراد هنا بيان ما يحرم اكله وشربه ويباح والاصل فيها الحل فيباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها حتى المسك والفاكهة المسوسة والمدودة ويباح اكلها بدودها وباقلا بدوده وخيار وقثاء وحبوب وخل بما فيه تبعا لا اكل دودها ونحوه اصلا ولا اكل النجاسات كالميتة والدم والرجيع والبول ولو كان طاهرا بلا ضرورة ولا اكل الحشيشة المسكرة وشمي حشيشة الفقراء ولا ما فيه مضرة من السموم وغيرها وفي التبصرة ما يضر كثيره يحل يسيره ويحرم من الحيوانات الآدمي والحمر الاهلية ولو توحشت والخنزير وماله ناب يفترس به سوى الضبع كاسد ونمر وذئب وفهد وكلب وابن اوى وابن عرس وسنور اهلي وبري ونمس وقرد ولو صغيرا لم ينبت نابه ودب وفيل وثعلب ويحرم سنجاب وسمور وفنك وماله مخلب من الطير يصيد به كعقاب وبازي وصقر وشاهين وحداة وبومة وما ياكل الجيف كنسر ورخم ولقلق وعقعق وهو القاق وغراب البين والابقع وما تستخبثه العرب ذو اليسار من اهل القرى والامصار من اهل الحجاز ولا عبرة باهل البوادي كالقنفذ والدلدل وهو عظيم القنافذ قدر السخلة ويسمى في بلاد الشام النيص على ظهره شوك طويل نحو ذراع والحشرات كلها كديدان وجعلان وبنات وردان وخنافس واوزاغ وصراصر وحرباء وعضاة وجرذان وفار وخلد وحيات وعقارب وخنافس وخشاف وهو الوطواط وزنبور ونحل ونمل وذباب وطبابيع وقمل وبراغيث ونحوها وهدهد وصرد وغداف وخطاف واخيل وهو الشقراق وسنونو وهو نوع من الخطاف وغيرهما مما امر الشرع بقتله او نهى عنه وما لا تعرفه العرب من امصار الحجاز ولا ذكر في الشرع يرد الى اقرب الاشياء شبها به فان لم يشبه شيئا منها فمباح وما احد ابويه الماكول مغصوب فكامه حلا وحرمة وملكا ولو اشتبه مباح ومحرم حرما ويحرم متولد بين ماكول وغيره كالبغل والسمع ولد الضبع من الذئب والعسبار ولد الذئب من الذيخ وهو الضبعان وهو ذكر الضباع والدرباب وهو ابو زريق قيل انه

متولد

٣٠٦

متولد من الشقراق والغراب والمتولد بين اهلي ووحشي وكحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب ويحرم ما ليس ملك اكله ولا اذن فيه ربه ولا الشارع

فصل

وما عدا هذا فيباح المتولد من ماكول كبغل من حمار وحش وخيل ولو غير عربية ويربوع ووبر وبقر وحش على اختلاف انواعها من الايل والثيتل والوعل والمها وظباء وحمر وحش ولو تانست وعلفت وارنب وزرافة ونعامة وضب وضبع وان عرف باكل الميتة فكجلالة قاله في الروضة وبهيمة الانعام وهي الابل والبقر والجاموس والغنم ودجاج وديوك وطاووس وببغا وهي الدرة وعندليب وهو الهزار وسائر الوحوش من الصيود كلها وزاغ وغراب الزرع وهو احمر المنقار والرجل وحجل وزرزور وصعوة جمعه صعو وهو صغار العصافير احمر الراس وحمام وانواعه من الفواخت والجوازل والرقطي والدباسي والقماري وسلوى وقيل سماني واحد وعصافير وقنابر وقطا وحبارى وكركي وكروان وبط واوز وما اشبهها مما يلتقط الحب او يفدى في الاحرام وغرنيق وطير الماء كله واشباه ذلك ويباح جميع حيوانات البحر الا الضفدع والحية والتمساح

فصل

ويحرم الجلالة وهي التي اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها ويكره ركوبها لاجل عرقها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة طائرا كانت او بهيمة ومثله خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنا طاهرا ويجوز ان تعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح او لا يحلب قريبا واذا عطش كلب شاة ونحوها فكلبت ذبحت ولا يوكل لحمها وما سقي او سمد بنجس من زرع وثمر فمحرم وينجس فيكره فان سقي بعده بطاهر يستهلك عين النجاسة به طهر وحل والا فلا ويكره اكل تراب وفحم وطين وهو عيب في المبيع لانه يضر البدن فان كان مما يتداوى به كالطين الارمني لم يكره وكذا اليسير تراب وطين ويكره اكل غدة واذن قلب وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينضجهما بطبخ واكل كل ذي رائحة كريهة ولو اراد دخول المسجد فان اكله كره له دخوله حتى تذهب ريحه واكل حب ديس بحمر او بغال وينبغي ان يغسل ويكره مداومة اكل لحم ولو نيا ويكره الخبز الكبار ووضعه تحت القصعة

فصل

ومن اضطر الى محرم مما ذكرنا حضرا او سفرا سوى سم ونحوه بان يخاف التلف اما من جوع او يخاف ان ترك الاكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك او يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن محصور وجب عليه ان ياكل منه ما يسد رمقه ويامن معه الموت وليس له الشبع كما فوق الشبع وقال الموفق وجماعة ان كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع وان كانت مرجوة الزوال فلا وله ان يتزود منه ان خاف الحاجة فان تزود فلقيه مضطر اخر لم يجز له بيعه ويلزمه اعطاؤه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا في الحال الى ما معه ويجب تقديم السؤال على الكل وقال الشيخ لا يجب ولا ياثم وانه ظاهر المذهب وان وجد من يطعمه ويسقيه لم يحل له الامتناع والعدول الى الميتة الا ان يخاف ان يسمه فيه او يكون الطعام مما يضره ويخاف ان يهلكه او يمرضه فان وجد طعاما مع صاحبه وميتة وامتنع من بذله او بيعه منه ووجد ثمنه لم يجز له مكابرته عليه واخذه منه ويعدل الى الميتة سواء كان قويا يخاف من مكابرته التلف او لم يخف وان بذله له بثمن مثله وقدر على الثمن لم يحل له اكل الميتة وان بذله بزيادة لا تجحف اي لا تكثر لزمه شراؤه وان كان عاجزا عن الثمن فهو في حكم العادم وان امتنع من بذله الا باكثر من ثمن مثله فاشتراه المضطر بذلك لم يلزمه اكثر من ثمن مثله وليس للمضطر في سفر المعصية كقاطع الطريق والآبق الاكل من الميتة ونحوها الا ان يتوب وان وجد طعاما جهل مالكه وميتة او وجد صيدا حيا وهو محرم والطعام وميتة اكل من الميتة وان وجد صيدا او طعاما جهل مالكه بلا ميتة وهو محرم اكل الطعام وان وجد لحم صيد ذبحه محرم وميتة اكل من لحم الصيد قاله القاضي ولو وجد بيض صيد وميتة فظاهر كلام القاضي ياكل الميتة ولا يكسره وياكله وان لم يجد الا الصيد ذبحه وكان ذكيا طاهرا وليس بنجس ولا ميتة في حقه ويتعين ذبحه في محل الذبح ويعتبر شروط الذكاة فيه وله الشبع منه ولا يجوز قتله ولو اشتبهت

قال في المغني ويحرم ما سقي وسمد بنجس فيحرم الزرع والثمار التي سقيت به قال ابن عقيل يحتمل ان يكون ذلك مكروها ولا يحرم ولا يحكم بنجاستها تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في اعضاء الحيوانات ويصير لبنا وهذا قول اكثر الفقهاء ومنهم ابو حنيفة والشافعي وكان سعد بن ابي وقاص يدمل ارضه بالعرة ويقول مكيل عرة مكيل بر والعرة العذرة عذرة الناس والله اعلم
مغني انتهى

Copyright © King Saud University